

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سنتياغو ويتز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - يتضمن تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/56/734 التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة النظر في هذا البند في جلساتها ٤١ و ٤٦ و ٥٢ و ٥٣ المعقودة في ٤ و ٨ و ١٥ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويرد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/56/SR.41 و 46 و 52 و 53) ما أدلى به من بيانات وما أبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البند المذكور.
- ٣ - ولمواصلة النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

الخدمات المشتركة

(أ) مذكرتا الأمين العام اللتان يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني؛ دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)" (A/55/856) وتعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير (A/55/856/Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في جنيف (A/56/417/Rev.1)؛

النظام الأساسي المقترح

(د) تقرير الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (A/56/928) و (A/56/437).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/56/L.41

٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض ممثل بوتسوانا، وهو منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف" (A/C.5/56/L.41).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/56/L.41 (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/56/L.45

٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، عرض ممثل كندا، وهو نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار بعنوان "النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية" (A/C.5/56/L.45).

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/56/L.45 (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرات ١٢٤، وأولا - ٦٨، ومن ثامنا - ٩٧ إلى ثامنا - ١٠٣.

جيم - مشروع المقرر A/C.5/56/L.54/Rev.1

- ٨ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر بعنوان "إجراء اتخذ بشأن بنود معينة" (A/C.5/56/L.54/Rev.1).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.5/56/L.54/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ١٠ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٥/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني، دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)"^(١)، وفي مذكرة الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية^(٢) على التقرير^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٤) المقدم عملا بالفقرة ٩ من قرارها

٢٥٥/٥٤،

(٢) انظر A/55/856.

(٣) A/55/856/Add.1.

(٤) غير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(٥) A/56/417/Rev.1.

وقد نظرت كذلك في المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

١ - تحيط علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٧) وبتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليها^(٨)؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجوء إلى الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمؤسسات والمديرين بهدف الحصول على السلع والخدمات بأفضل وسيلة كفية وفعالة؛

٣ - تشجع المؤسسات المعنية على أن تعطي الأولوية، في إطار جهودها المتواصلة من أجل زيادة توسيع نطاق ترتيبات التعاون، للخدمات الملائم تقديمها بصورة مشتركة مستعملة معايير الكفاية، والإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تراعي، عند الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩)، مراعيةً أيضاً اختلاف الولايات، والأدوار، والمهام، والقواعد لكل مؤسسة مشاركة على حدة؛

٤ - ترحب بالتعليقات والآراء الواردة في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠) ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات المؤتمرات، والطبع والنشر، بالإضافة إلى الإدارة العامة؛

٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الموجود مقرها بجنيف في مجال تحسين الخدمات المشتركة، وتشجعها على السعي، في نهج أكثر تنظيماً، لتحسين الخدمات المشتركة الحالية ووضع نهج مشتركة جديدة، في إطار لجنة الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع لجنة الملكية الإدارية على أن تقوم، عند تحديد نطاق وإيقاع تنفيذ ترتيبات الخدمات المشتركة، باعتماد إجراءات مبسطة للتشاور تشجع على الاتفاق في الوقت المناسب على طبيعة الخدمات التي ينبغي تقديمها بصورة مشتركة أو بالتعاون مع جهات أخرى، بهدف الإطلاق التام المحتمل لخطة العمل الخاصة بالخدمات المشتركة في جنيف قبل موعدها المحدد في عام ٢٠١٠؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرات ١٢٤، وأولا - ٦٨، ومن ثامنا - ٩٧ إلى ثامنا - ١٠٣.

- ٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في مجال تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف، وفي مقار العمل الأخرى حيث توجد مكاتب ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم، في سياق تقريرها السنوي، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية^(٧)،
تعتمد مشروع النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مقترنا بالشرح التفسيري، بالصيغة المبينة، في تقرير الأمين العام^(٨)، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) مشروع البند ١ (أ):

'١' تُدرج في الفقرة ٣ من الشرح، بعد عبارة "الجمعية العامة"،
العبارة التالية: "أو الهيئات والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة"؛

'٢' يحذف الشرح الوارد في الفقرة ٤؛

(٧) A/55/928 و A/56/437.

(٨) A/56/437.

(ب) مشروع البند ١ (ب):

يضاف الشرح التالي:

”بالنظر إلى المهام التي تقوم بها على نطاق المنظومة لجنة الخدمة المدنية ووحدة التفتيش المشتركة، يستعاض عن عبارة ”الأمم المتحدة“ في الإعلان الخطي بعبارة ”الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة“، ويستعاض عن كلمة ”المنظمة“ بكلمة ”المنظمات“ في حالة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛

(ج) تضاف الجملة التالية في نهاية مشروع البند ١ (هـ):

”ينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار“؛

(د) يدرج مشروع بند جديد، هو البند ١ (و) ونصه كما يلي:

”ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظاميين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقاً لهما، حيث ينصان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، التي تقبل النظاميين الأساسيين للجنة والوحدة“؛

(هـ) تضاف الجملة التالية في نهاية مشروع البند ٢ (ط):

”وفي حالة المسؤولين غير المعيّنين من قِبَل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعاً ينطوي على تضارب في المصالح“.

* * *

١١ - وتوصي اللجنة الخامسة، أيضاً، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

إجراء اتخذ بشأن بنود معينة

تقرر الجمعية العامة:

(أ) أن تُوَجَّل النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والمسائل المتصلة بها إلى

الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة:

- ١' استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٢١) وإدارة الموارد البشرية (البند ١٢٦):
- الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(٩)؛
- ٢' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١٢٢): معالجة الأنشطة الدائمة^(١٠)؛
- ٣' الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١٢٣): شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١١)؛
- ٤' إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٦)؛
- ٥' تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٣٠)^(١٢)؛
- ٦' إدارة الموارد البشرية (البند ١٦٩)^(١٣)؛
- (ب) أن تؤجل إلى الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة النظر في التقارير المقدمة في إطار البند ١٢٦ المعنون "إدارة الموارد البشرية"^(١٤) بما في ذلك النظر في تقرير الأمين العام عن إنشاء قدرة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد جميع الأنشطة ذات الصلة في الأمانة العامة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها، التي طلبت في الفقرة ١٠، من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥؛
- (ج) أن تؤجل البند ١٢٦ إلى دورتها السابعة والخمسين للنظر في التقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"؛

A/56/839 (٩)

A/53/7/Add.9 و A/C.5/52/42 (١٠)

A/C.5/56/14 و A/56/7/Add.2 (١١)

A/56/826 و Corr.1؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ٧ (A/56/7)؛ A/56/83 و A/56/620 و A/56/689 و A/56/733 و A/56/759 و A/56/823.

A/56/800 (١٣)

A/55/451؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)؛ A/56/227 و A/56/834 و A/C.5/56/3 و A/C.5/56/L.7.

- ١' تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(١٥)؛
- ٢' تقرير الأمين العام عن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة^(١٦)؛
- ٣' تقرير الأمين العام عن تنسيب الموظفين العاملين في المكتب التنفيذي^(١٧).

(١٥) A/56/512 و Corr.1.

(١٦) A/56/701، و A/C.5/56/CRP.1، و Add.1؛ A/56/846.

(١٧) A/56/816.